

الفصل الثاني 1435/1436 هـ

28) طلاق (عصام) زوجته المطلقة الثانية. وبعد انتهاء طلقها للزوجات. وفي الميراث تترك لزوجها مات (عصام) فزوجته تترك منه عدد:

- (أ) المنفقة
- (ب) المالكة
- (ج) الشاقعية
- (د) الحنابلة

29) طلاق (عصام) زوجته المطلقة الثانية. وهو في حالة (طلاق الفاز). فزوجته تترك منه عدد:

- (أ) المنفقة
- (ب) المالكة
- (ج) الشاقعية
- (د) المذاهب الأربعة

30) (المسلم) الذي مات في (دار الحرب):

- (أ) يرثه أقرباؤه في دار الحرب فقط.
- (ب) يرثه أقرباؤه في دار الإسلام فقط.
- (ج) يرثه أقرباؤه المسلمون مطلقاً.
- (د) لا يرثه أحد مطلقاً.

31) مصطلح (تصحيح المسائل) في علم المواريث هو:

- (أ) تصحيح عدد الجهة الورثة.
- (ب) تصحيح سهام الورثة.
- (ج) تصحيح أصل المسألة.
- (د) تصحيح تركة المسألة.

32) مفهوم (الانكسار) في علم المواريث يعني:

- (أ) وجود مقدار في التركة، لا يعطى لصاحبه دون كسر.
- (ب) وجود سهم لا يقبل القسمة على فريقه إلا بكسر.
- (ج) وجود جهة وارثة بعدد فردي، يؤدي إلى قسمة التركة بكسر.
- (د) وجد أصل للمسألة الإرثية بعدد فردي.

33) (الانكسار) في المسألة الإرثية، قد يكون واقعاً في سهم:

- (أ) الزوجات.
- (ب) الأزواج.
- (ج) الأب.
- (د) الجد.

34) (الانكسار) في المسألة الإرثية، قد يكون واقعاً في:

- (أ) فريق واحد فقط.
- (ب) في فريقين فقط.
- (ج) في ثلاثة فرقاء فقط.
- (د) في أربعة فرقاء.

35) لتصحيح (الانكسار) في المسألة الإرثية، نضرب (جزء السهم) ب:

- (أ) عَوَل المسألة.
- (ب) أصل المسألة.
- (ج) رقم المصحح في المسألة.
- (د) عدد الورثة.

36) يكون (الرد) في المسألة الإرثية عندما توجد فيها:

- (أ) زيادة في الورثة.
- (ب) زيادة في الأنصباء.
- (ج) زيادة في الأسهم.
- (د) زيادة في عدد الرؤوس.

مات (سليم) عن حصة واحدة، وبنت أخ شقيق، وترك 6000 ريال، وبطريقة التوزيع، ترك (الفقهاء):

(أ) 1000

(ب) 2000

(ج) 3000

(د) لا ترك كسبة

(11) علامات خروج (الخنثى) المشكل من الإشكال هي:

(أ) الاحتلام

(ب) نيات شهر الإكراه

(ج) البول

(د) الحيض

(12) ينحصر (الخنثى) في جهات ارثية محددة، وهي:

(أ) الزوجة

(ب) الرحمة

(ج) التثني

(د) العسومة

(13) من الفقهاء من أعطى (الخنثى) أقل النصيبين، وأعطى الورثة أحسن النصيبين، ولا يوقف من التركة شيئاً، وهم:

(أ) الحنفية

(ب) المالكية

(ج) الشافعية

(د) الحنابلة

(14) من معاني (التخنث) عند أهل اللغة:

(أ) الجمال الزائد

(ب) عدم البلوغ

(ج) الموت قبل سن البلوغ

(د) التثني

(15) من الفقهاء من أعطى (الخنثى) أقل النصيبين وأعطى الورثة أقل النصيبين وأوقف الباقي لاتضاع الخنثى، وهم:

(أ) الحنفية

(ب) المالكية

(ج) الشافعية

(د) الحنابلة

(16) من أحكام (المفقود) في علم الميراث:

(أ) يُعتبر حياً، حتى التيقن من موته.

(ب) تنتهي ملكيته لماله.

(ج) تُفسخ إجارته، بسبب تحقق موته، ويحكم القاضي بذلك.

(د) يُعتبر ميّتاً بحكم فقده.

(17) (الاستصحاب) الذي أخذ به الفقهاء الأربعة لاعتبار (المفقود) حياً هو حجة قوية عند:

(أ) الحنفية

(ب) المالكية

(ج) الشافعية

(د) الحنابلة

(18) يُحكم بموت (المفقود) حين يموت أقرانه، وهو قول:

(أ) أبي حنيفة والشافعي.

(ب) مالك وأحمد.

(ج) الحنابلة

(د) جمهور المذاهب الأربعة.

فقه المواريث (2)

- (1) ماتت (أبني) عن بنت أخ شقيق، وبنت عم، و2 بنت عمّة، و2 بنت خالة، وتركت 8000 ريال، وبطريقة (القربة) ثروت وبنت الأخ الشقيق:
- (أ) 1000
(ب) 2000
(ج) 4000
(د) 8000
- (2) ماتت (زكي) عن جد فاسد، وبنت أخ شقيق، وبنت عمّة، وترك 9000 ريال، وبطريقة (القربة)، فإن هذا الجد يرث:
- (أ) 3000
(ب) 4500
(ج) كل التركة
(د) لا يرث شيئاً
- (3) ماتت (زكية) عن بنت بنت، وبنت بنت بنت، وبنت بنت بنت، وبنت بنت بنت، وتركت 8000 ريال، وبطريقة (التسوية)، ثروت (بنت البنت):
- (أ) 2000
(ب) 3000
(ج) 4000
(د) كل التركة
- (4) من طرق توريث (ذوي الأرحام) طريقة (أهل التنزيل)، والمقصود بـ(التنزيل) في المواريث:
- (أ) تنزيل مكان (ذوي الأرحام) (عاصباً فقط).
(ب) تنزيل مكان (ذوي الأرحام) (صاحب فرض فقط).
(ج) تنزيل مكان (ذوي الأرحام) (ذو رحم أقرب إلى الميت).
(د) تنزيل مكان (ذوي الأرحام) (وارثاً أقرب إلى الميت).
- (5) ماتت (صالحه) عن عمّة، وخالة، وتركت 6000 ريال، وبطريقة التنزيل ثروت (العمّة):
- (أ) 2000
(ب) 3000
(ج) 4000
(د) كل التركة
- (6) مات (صالح) عن خال، وخالة، وترك 6000 ريال، وبطريقة التنزيل يرث (الخال):
- (أ) 1000
(ب) 3000
(ج) 4000
(د) كل التركة
- (7) ماتت (زيّنا) عن خالة شقيقة وخالة لأب و2 خالة لأم، وتركت 6000 ريال، وبطريقة التنزيل ثروت (الخالة الشقيقة):
- (أ) 2000
(ب) 3000
(ج) 4000
(د) كل التركة
- (8) مات (زيّان) عن خال شقيق، وخال لأب، وخال لأم، وترك 6000 ريال، وبطريقة التنزيل يرث (الخال لأم):
- (أ) 1000
(ب) 2000
(ج) 3000
(د) لا يرث شيئاً
- (9) ماتت (سالمه) عن 3 ابن بنت، وبنت بنت، وتركت 8000 ريال، وبطريقة التنزيل، فإن (بنت البنت) ثروت:
- (أ) 1000
(ب) 2000
(ج) 4000
(د) لا يرث شيئاً

فقه الموارث (3)

(19) طريقة توريث (المطلقة) تشبه طريقة توريث:

- (أ) الميراث
(ب) الميراث
(ج) الميراث
(د) الميراث

(20) يشترط لتوريث (الحمل) انفصاله كله حياً، وبعض الفقهاء اكتفى بخروج أكثره حياً، وهم:

- (أ) الحنفية
(ب) المالكية
(ج) الشافعية
(د) الحنابلة

(21) من الفقهاء من قال: لا تقسم التركة حتى يولد (الحمل) رعاية لحق الطفل. وهم:

- (أ) الحنفية
(ب) المالكية
(ج) الشافعية
(د) الحنابلة

(22) مات (عفيف) عن زوجة حامل بانثى، وعم، وترك 4000 ريال، فإذا انفصل (الحمل ميتاً)، فنصيب العم:

- (أ) 1000
(ب) 2000
(ج) 3000
(د) لا يرث شيئاً

(23) مات (عنان) عن زوجة حامل بذكر، وبنت، وترك 8000 ريال، فإذا انفصل (الحمل ميتاً)، فنصيب الزوجة:

- (أ) 1000
(ب) 2000
(ج) 4000
(د) 8000

(24) مات (عوف) عن زوجة حامل بذكر، وأب، وأم، وترك 6000 ريال، فإذا انفصل (الحمل حياً)، فنصيب الأب:

- (أ) 1000
(ب) 2000
(ج) 3000
(د) 4000

(25) ماتت (عفاف) عن أخت شقيقة حامل بذكر، وأخ شقيق، وتركت 6000 ريال، فإذا انفصل (الحمل حياً)، فنصيب الأخ الشقيق:

- (أ) 2000
(ب) 3000
(ج) 4000
(د) لا يرث شيئاً

(26) (المناسخة) مشتقة من نسخ الشيء، ومعنى (النسخ) لغة:

- (أ) الكتابة
(ب) التصوير
(ج) الإزالة
(د) الحلول في الشيء.

(27) في الحروب الطاحنة، لا يرث القريب قريبه، لجهالة تقدم وفاة أحدهما على الآخر، وهو قول:

- (أ) أبي بكر رضي الله عنه.
(ب) زيد بن ثابت رضي الله عنه.
(ج) عبد الله بن عباس رضي الله عنها.
(د) أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(37) يكون (الرد) في المسئلة الإرثية عندما تخلو من:
 (أ) الممسكة
 (ب) صاحب القرض
 (ج) صاحب الإحسان
 (د) العول

(38) يكون (الرد) في نكحة الموارث على:
 (أ) العائسة
 (ب) صاحب القرض
 (ج) أولى الأرحام
 (د) يوت المال

(39) في قوله صلى الله عليه وسلم: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس). دليل على:
 (أ) العول
 (ب) الرد
 (ج) الوصية
 (د) توريث أولى الأرحام

(40) القائل (بالرد) على أصحاب الفروض مع الزوجين، هو:
 (أ) أبو بكر رضي الله عنه
 (ب) عمر رضي الله عنه
 (ج) عثمان رضي الله عنه
 (د) علي رضي الله عنه

(41) ماتت (سعدى) عن 6 بنات ابن، وبنات بنت، وبنات بنت، وتركت 7000 ريال، و(مرد) المسألة:
 (أ) 4
 (ب) 5
 (ج) 6
 (د) 7

(42) من (الحقوق) التي تدخل في التركة، ويمكن أن يورثها الميت:
 (أ) حق المرور
 (ب) حق الحضانة
 (ج) حق الولاية على المال
 (د) حق الولاية على النفس

(43) من (الحقوق) المتعلقة بالتركة، ولا تدخل في تقسيم التركة:
 (أ) الأموال غير المنقولة
 (ب) العقارات غير المستثمرة
 (ج) الكتب العلمية
 (د) نفقات تجهيز الميت وغسله ودفنه

(44) إذا لم تكن تركة الميت كافية لأداء ما عليه من حقوق، فتكون الأولوية في التقديم:
 (أ) لنفقات تجهيز الميت وغسله ودفنه
 (ب) لأداء الديون النقدية غير المقيدة بزمن
 (ج) لأداء الديون العينية
 (د) لتنفيذ الوصايا

(45) من طرق قسمة الشركات طريقة (القيمة السهمية)، ولا استخراج قيمة السهم، نقسم (التركة) على:
 (أ) عدد الورثة
 (ب) أصل المسألة
 (ج) العدد (24)
 (د) جزء السهم

(3) صفات ذوي الأرحام في علم المواريث:
هم الذين لا يرتبون بالنسب
بعضهم من أصحاب القرويين.
بعضهم من عصابة ضعيفة.
بعضهم من عصابات بعيدة.
أمثلة الورثة (ذوي الأرحام) في علم المواريث:
الجد أبو الأم
الجد أبو الأب
ابن العم.
ابن ابن العم.

الفقهاء الأربعة الذين لم يقولوا بتوريث (أولى الأرحام):
أبو حنيفة - رحمه الله تعالى.
مالك - رحمه الله تعالى.
الشافعي - رحمه الله تعالى.
أحمد - رحمه الله تعالى.

طرق توريث (ذوي الأرحام):
طريقة (التعصيب).
طريقة (الرد).
طريقة (التسوية).
طريقة (القياس).

عن بنت أخ شقيق، وبنت أخت لأب، وبنت عم، وبنت خال، وبطريقة (التسوية) تأخذ (بنت الخال):
الربع.
النصف.
الثلث.
لا تأخذ شيئاً.

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق